بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتفرج
بالمس من يادني فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح
لاخر لم يبطل اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون
ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولي من قوله
من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف
ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول
لان الفراش للثاني ناجز فهو اقوي ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا
فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الي
ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطي الشبهة بعد العدة فلو اتت
بولد لستة اشهر فاكثر من الوطي لحق بالواطي لانقطاع النكاح والعدة
عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا
فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر
او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف
ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهي اكثر مدته كما
استقري واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق
قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده
الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والمعتبر ما قاله ابو منصور
التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزاد
مدة الحمل علي اربع سنين ومرادهما بانه فيه انه اوضح مما قالوه
والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع منها
الاربع مع زمن الوطي والوضع الذي هو مرادهم بانها اكثر مدة الحمل
بل

بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا
يجاب عما يورد هنا ذلك علي نظيرها في الوصية والطلاق فان نكحت
بعد انقضاء عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق
بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت
ولو نكحت اخر فيها اي في عدتها فاسدا او جهلها الثاني فولدت
لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين
من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطيه نعم
ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في المحرر والروضة بلا ترجيح
احدهما كذلك والثاني يعرض علي القائف ونقله البلقيني عن نص
الام وقال هو الذي ينبغي الفتوي به او لامكان من الاول دون
الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر
من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم
من الفصل الاتي او لامكان منهما عرض علي قائف ويترتب عليه
حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما
او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسب
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه منه من واحد منهما كان ولدته
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق
واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن
كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض علي قائف وزيادة في
وجهلها الثاني ما لو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام
فكذلك والا فهو زان فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)